اي وفي الاخرة تحت مشيئة الله تعالى وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه
الله تعالى يقول لم يرد لنا ان احدا يؤخذ بذنبه في الدنيا والاخرة الا المحاربين
لقوله تعالى لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ان يعلم ان من تاب
ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا الترتيب ويصح حمل الاول على العقاب المارقين
الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فتكون اقامة الحد عليهم
اقوى في الردع والزجر لهم كما ان الثاني يصح حمله على من جرى عليه المقدر مرة واحدة
في عمره فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الندم والخجل
حتى صار يستحيي ان يجلس بين اثنين عكس حال الاول ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه
صلاح العمل مع قول احمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه تشديد
والثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط لاموال الناس
وابضاعهم فان من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكانه لم يتب فلا يخرجه عن التهمة
في شهادته الا اصلاح العمل والمشي على طريق كمل المؤمنين قال تعالى فمن تاب من بعد
ظلمه واصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ونحوها من الايات
ووجه الثاني العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة قبلها ولقوله صلى الله عليه
وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط في محوها اتباع الحسنة لها ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد ان المحارب اذا كان في المحاربة من لا يكافئه ومع قول الشافعي
فيه قولان كالمذهبين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب حد شارب المسكر

اجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر
ونجاستها وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل شربها حكم
بكفره وتقدم في باب النجاسة ان داود قايل بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على
ان عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد فهو خمر واتفقوا ايضا على ان كل شراب يسكر
كثيره فقليله حرام وانه يسمى خمرا وفي شربه الحد سواء كان من عنب او زبيب او حنطة
او شعير او ذرة او ارز او عسل او لبن ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا خلافا لابي
حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى
نبيذا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد ونحو فان طبخهما او كانا في طبيخ حل
منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب فاما اشتد حرم الشرب
منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والارز والشعير والذرة
والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه وكذلك اتفقوا
على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام وانه ان ذهب
ثلثاه حل ما لم يسكر فان اسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف
من حد الحر وعلى ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي
والنعال واطراف الثياب وعلى ان من غص بلقمة ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له

اساغتها

اساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما
اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اتى على العصير ثلاثة ايام
ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول احمد انه
اذا اتى على العصير ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد لحديث ورد
في ذلك فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الحكم يدور مع العلة غالبا فاذا فقدت علة الاسكار فهو مباح على اصله ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط فانه بعد مضي مقدار ثلاثة ايام يسكر غالبا فاخذ احمد بالاحتياط ان لم
يكن احمد رأى في ذلك دليلا من الشارع بحرم شربه وان لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام
لما اشرنا اليه بقولنا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ويؤيد ما ذكرناه حديث ما اسكر
كثيره حرم قليله فان تحريم القليل لم يكن لما يترتب على العلة التي هي الاسكار ويحتمل ان
من قال باباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة التحريم هي
وقد نفقه من ما فيهم ومن ذلك قول ابي حنيفة حد السكران ان يصير الانسان لا يعرف
السماء من الارض ولا المرأة من الرجل مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن والقبيح
ومع قول الشافعي واحمد هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته فالاول مخفف في صفة
السكر مشدد في وجوب الحد ان لم يصل الى تلك الصفة والثاني دونه في التشديد في
الحد والثالث فوقهما في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لا يعرف
السماء من الارض اشد سكرا ممن لا يعرف في الكلام بين الحسن والقبيح كما ان من يخلط في كلامه
فقط احق سكرا غالبا مما قبله لمن تورع في اقامة الحد اذا لم يصل الى اعلا الحالات منه
فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورع واقام الحد بوجود
ادنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر
فانهم دائما يحتاج ذلك ان من لا يعرف السماء من الارض لا تمييز له بالكلية ومن لا يعرف المرأة
من الرجل يدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الارض ويميز
بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبية تطرقه فربما كان عنده شعور في اول كلامه
ثم زال فلا ان بينهما فالائمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك
المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان حد شارب الخمر
ثمانون مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه وجعلها الخرقي انه اربعون في حق الحر واما
العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق كما مر اول الباب فعلى الاول حده اربعون وعلى الثاني
حده عشرون فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد
في الفاحشة فهو من حفظ مرتبته كبيرة صغيرته ويحتمل ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكر
ويعربد ويؤذي الناس والاربعين في حق من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول ابي حنيفة انه لا يحد
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه اخذه

Copyright © King Saud University